الأمم المتحدة
A/HRC/17/L.20/Rev.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 June 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السابعة عشرة
البند ٤ من جدول الأعمال
حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

إسبانيا، إستونيا*، ألبانيا*، ألمانيا*، آيرلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا*، هنغاريا، هولندا*، اليابان، اليونان*: مشروع قرار منقح

.../١٧
حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويشدد على ضرورة أداء المكلفين بولايات لمهامهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد أن جميع الدول ملزمة بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها وبالوفاء بالتزاماتها الدولية،

وإذ يضع في اعتباره أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها.

وإذ يحيط علماً بمشاركة حكومة بيلاروس في الاستعراض الدوري الشامل في أيار/مايو ٢٠١٠، بوصفها الدولة موضوع الاستعراض، وينوّه في هذا الخصوص بدعمها لعدد كبير من التوصيات، ويؤكد ضرورة تنفيذ هذه التوصيات تنفيذاً تاماً بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ يساوره القلق بسبب الانتخابات الرئاسية التي جرت في بيلاروس في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ والتي اتسمت بعدم استقلالية ونزاهة إدارة الانتخابات، وبعدم المساواة في ظروف المنافسة، وبقيود البيئة الإعلامية، فضلاً عن انعدام الشفافية في المراحل الرئيسية للعملية الانتخابية،

وإذ يساوره عميق القلق بسبب حالة حقوق الإنسان في بيلاروس بوجه عام، وتفاقم هذه الحالة منذ الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، بما في ذلك الادعاءات الموثوقة التي تفيد تعرض زعماء المعارضة وممثلي المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والمحامين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة والطلبة والمدافعين عنهم للتعذيب والاحتجاز التعسفي والمضايقة المتزايدة؛

وإذ يدعم الجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية، بما في ذلك منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، الرامية إلى تحسين حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، ويعرب عن عميق أسفه لقرار بيلاروس عدم تمديد ولاية مكتب المنظمة في مينسك وعدم تعاون حكومة بيلاروس مع آلية موسكو،

١- *يدين* انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت قبل الانتخابات الرئاسية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وأثناءها وبعدها، ومنها استخدام القوة ضد مرشحي المعارضة ومؤيديهم والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وتوقيفهم بصورة تعسفية واحتجازهم وإدانتهم لدوافع سياسية، فضلاً عن انتهاكات الحقوق المتعلقة بالاستفادة من الأصول القانونية والحق في محاكمة عادلة للأشخاص الذين شاركوا في المظاهرات في ١٩ كانون الأول/ديسمبر.

٢- *يحث* حكومة بيلاروس على ما يلي:

(أ) أن تضع حداً للاضطهاد والمضايقات بدوافع سياسية اللذين يتعرض لهما زعماء المعارضة وممثلو المجتمع المدني والمدافعون عن حقوق الإنسان والمحامون وممثلو وسائط الإعلام المستقلة والطلبة والمدافعون عنهم؛

(ب) أن تمتثل للمعايير الدولية للأصول القانونية والمحاكمة العادلة؛

(ج) أن تطلق سراح جميع السجناء السياسيين وتعيد تأهيلهم، بمن فيهم المحتجزون بسبب المظاهرات التي جرت في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛

(د) أن تجري تحقيقات وافية وموثوقة ونزيهة وشفافة وفقاً للمعايير الدولية في الاستخدام غير المتناسب للقوة يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وفي ادعاءات تعرض المحتجزين للتعذيب وإساءة المعاملة؛

(هـ) أن تحترم حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي وتقوم بمواءمة تشريعاتها ذات الصلة مع التزاماتها الدولية بموجب قانون حقوق الإنسان؛

(و) أن تنفذ الالتزامات التي أبرمتها مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وأن تسمح بتواجد فعال لهذه المنظمة في بيلاروس؛

(ز) أن تسمح بوجود مراقبين دوليين وتكفّ عن احتجاز هؤلاء المراقبين وطردهم من البلد؛

٣- *يصر* على أن تتعاون حكومة بيلاروس تعاوناً تاماً مع جميع آليات مجلس حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان؛

٤- *يقرر* تعيين مقرر خاص، لإقامة اتصالات مباشرة مع حكومة بيلاروس وشعبها، بغرض رصد الحالة عن كثب وتقديم توصيات عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان لينظر فيه في دورته العشرين؛

٥- *يناشد* حكومة بيلاروس أن تتعاون بالكامل مع المقرر الخاص وأن تسمح له بزيارة البلد والحصول على جميع المعلومات اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته؛

٦- *يطلب* إلى المفوضية السامية أن توفر للمقرر الخاص ما يلزمه من مساعدة وموارد لتمكينه من الاضطلاع بولايته اضطلاعاً تاماً؛

٧- *يقرر* أن ينظر في هذه المسألة في دورته العشرين في إطار البند نفسه.